***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 3, 2023**

Deanship of Scientific Research

The Extent to Which Charity Organization Benefit From Bank Interests

***Ali Mohammad Alsawa* [1]*, *Nusaiba Ali Almousa* [2], *Kefah Alsori* [3]**

[1] Department of Jurisprudence and its Foundations, School of Sharia, The University of Jordan, Jordan

[2] Department of curriculum and instructions, Faculty of Education and Psychology, Amman Arab University, Amman, Jordan

[3] Department of Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia, Amman Arab University, Amman, Jordan.

Received: 14/3/2022
Revised: 7/8/2022
Accepted: 17/11/2022
Published: 1/9/2023

* *Corresponding author:*
ali.sawwa@ju.edu.jo

Citation: Alsawa, A. M., Almousa, N. A., & Alsori, K. (2023). The Extent to Which Charity Organization Benefit From Bank Interests. Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 50(3), 1–13.
https://doi.org/10.35516/law.v50i3.834

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives*:* The study amid at clarifying the way of dealing with the issue of conventional bank interests and the extent to which charities and non-profit organizations may benefit from it in their projects.

Methods: The research follows the descriptive analytical comparative approach, which has been achieved through the induction of relevant jurisprudential evidences, and the perspective of the old and contemporary jurists, then analyzing their opinions, in order to conclude the preponderant.

Results*:* The bank interests are considered as kind of unlawful usury as per the all contemporary jurists' groups and individuals. Moreover, the money gained from usury is unlawful to be used for personal or family spending. Adding to that, such kind of money should be spent on poor people and charities.

Conclusions: Prohibiting the traditional bank interests, and using them for personal or family interest. However, recommending usury beneficiaries to donate interest amounts for charities and non-profit organizations.

Keywords: Charities and non-profit sector, conventional bank interests, pathways of bank interests.

جواز انتفاع هيئة الأعمال الخيرية بالفوائد البنكية التقليدية

***علي محمد الصوا*[1]*، *نسيبة علي الموسى*[2]، *كفاح الصوري*[3]**

[1] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

[2] قسم المناهج وطرق تدريس التربية الإسلامية، كلية العلوم التربوية، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن

[3] قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بحث مسألة الفوائد البنكية، ومدى جواز انتفاع هيئة الأعمال الخيرية بها في مشاريعها الخيرية، والوقوف على جواز انتفاع المنظمات غير الربحية بالفوائد البنكية التقليدية.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء الأدلة الشرعية في موضوع الدراسة، وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وتحليلها، والمقارنة بين الآراء الفقهية وبيان الرأي الراجح في كل مسألة من مسائل الدراسة.

النتائج: تعد الفوائد البنكية بجميع أشكالها من الربا المحرم عند فقهاء العصر في الجملة في الاجتهاد الجماعي والفردي، كما لا يجوز لمن كسب مالاً من طريق الفوائد البنكية الانتفاع بها لنفسه أو لعياله بأي وجه من الوجوه. وأخيرا يلزم من كسب مالا عن طريق الربا أن يتوب إلى الله، ومن لوازم توبته التخلص من هذا الكسب بإخراجه إلى الفقراء أو إلى جهات بر عامة تبرئة لذمته.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى تحريم فوائد البنوك التقليدية، وتحريم الانتفاع بها على الصعيد الشخصي أو إنفاقها على الأسرة، ومن حقق كسباً منها عليه التبرع به إلى الفقراء أو مؤسسات البرّ العامة تبرئة لذمته.

الكلمات الدالة: هيئة الأعمال الخيرية، الفوائد البنكية التقليدية، مصرف الفوائد البنكية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على إمام المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

تختص الشريعة الإسلامية بمرونتها وسعتها فتستوعب النوازل، والمستجدات، بإيجاد حلول شرعية لها وَفْق أصول الشريعة ومقاصدها، ونظرا لتطور الحياة وانفتاحها، وتفرق الناس في البلدان، فقد يضطر البعض إلى التعامل مع البنوك التقليدية الربوية، أو يتعامل مع مؤسسات وبنوك تتعامل بالربا ثم يتوب ويرغب في إبراء ذمته بالتخلص من المال المشوب بالحرام، فكان لا بد من اجتهاد الفقهاء المختصين؛ لإيجاد حلول شرعية لهذه الإشكالات المستجدة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة؛ لإظهار الأحكام الشرعية المتعلقة بمسألة مدى جواز انتفاع هيئة الأعمال الخيرية بالفوائد البنكية التقليدية، وصرف الأموال الربوية في جميع أنشطتها الخيرية، ومنها بناء المساجد، وطباعة المصاحف، وتعليم القرآن الكريم، وعلومه.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تساءلت هيئة الأعمال الخيرية الإسلامية العالمية عن شرعية انتفاعها بفوائد البنوك التقليدية، وعقدت لذلك مؤتمر هيئة الأعمال الخيرية الإسلامية الدولي، وكان أحد توصياته مزيدا من البحث في هذه المسألة كما يتساءل كثير من الناس عن شرعية الاستثمار في البنوك التقليدية التي تقوم على أساس تحديد العائد مسبقا بنسبة ثابتة من رأس المال، وعن شرعية انتفاع المستثمر نفسه بعوائد الاستثمار، وإذا امتنع على المستثمر الانتفاع، فما الجهات التي يمكنها أن تستفيد منها؟ وهل لجمعية الهيئات الخيرية خاصة أن تستفيد منها أيضا؟ وقد تباينت الإجابة عن هذا الإشكال، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

"ما مدى جواز انتفاع هيئة الأعمال الخيرية بالفوائد البنكية؟"

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم الفوائد البنكية؟ وما التكييف القانوني والشرعي للودائع المصرفية؟
- ما الحكم الشرعي لفوائد البنوك التقليدية عند الفقهاء؟
- ما الحكم الشرعي في التحلل من المال المكتسب من طرائق غير مشروعة؟
- هل يمكن التحلل من الفوائد البنكية بصرفها إلى هيئة الأعمال الخيرية وأنشطتها المختلفة؟

أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور الآتية:

- أهمية موضوع الدراسة بكيفية التخلص من بالفوائد البنكية، لتعلقه بالتوبة من الربا وتبرئة الذمم، والتخلص من المال الحرام.
- تأصيل المسائل الفقهية المستجدة، وفق مصادر التشريع الإسلامي ومقاصده التشريعية، منها مقصد حفظ المال، وتحريم اتلافه ببيان كيفية الخلوص من المال الحرام والانتفاع به.
- ضرورة إيجاد حلول للإشكالات المستجدة في القضايا المالية المعاصرة.

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى بيان جواز انتفاع هيئة الأعمال الخيرية بالفوائد البنكية. ويتفرع عنه الأهداف الفرعية الآتية:

- بيان معنى الربا لغة وشرعا.
- بيان أنواع الربا، وحكمه.
- بيان مفهوم الفوائد البنكية.
- بيان التكييف القانوني والشرعي للودائع المصرفية.
- بيان تكييف الفوائد التي يدفعها المصرف لأرباب الأموال على ودائعهم.
- بيان الحكم الشرعي في التحلل من المال المكتسب من طرائق غير مشروعة.
- بيان كيف يمكن حكم التحلل من الفوائد البنكية.
- بيان مصارف الفوائد البنكية عند الفقهاء.
- بيان حكم التحلل من الفوائد البنكية بصرفها إلى هيئة الأعمال الخيرية.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال استقراء الأدلة الشرعية في موضوع الدراسة وآراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وتحليلها، والمقارنة بين الآراء الفقهية وبيان الرأي الراجح في كل مسألة من مسائل الدراسة.

خطة البحث

المطلب الأول: مفهوم الفوائد البنكية ومدى انطباق معيار الربا المحرم عليها.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في التحلل من المال المكتسب من طرائق غير مشروعة بشكل عام، والمكتسب من طريق الربا بشكل خاص.

المطلب الثالث: حكم التحلل من الفوائد البنكية، وبيان مصرفها عند الفقهاء.

المطلب الرابع: التحلل من الفوائد البنكية بصرفها إلى هيئة الأعمال الخيرية.

التمهيد

سيتناول هذا الجزء عرضاً لمعنى الربا لغة وشرعا وتعريفه فقها، وأنواعه وحكمه.

أولاً: معنى الربا لغة وشرعاً

أ- **الربا لغة:** (الربا) مقصور ويمدّ. ويقال له الرباء أيضاً، ومعناه في اللغة: الزيادة والنماء والعلو (ابن منظور، 1414 مادة ربا، 1\82). فالحقيقة الوضعية للربا مطلق الزيادة سواء كانت زيادة ناتجة عن المفاضلة بين المتقابلين كقوله تعالى: "أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ " [النحل: 92]؛ أي: أن تكون أمة أكثر من أمة أخرى عند مقابلتها (الطبري، 2000). أو كانت ناتجة عن الزيادة في ذات الشيء كقوله تعالى" وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ" [الحج: 5]؛ أي ارتفعت، وزادت وانتفخت (ابن كثير، 1419).

وقد دلت شواهد التفسير والتاريخ على أن العرب استخدموا الربا للدلالة على معنى عرفي خاص، حيث استخدموه، للدلالة على الزيادة المأخوذة على أصل الدين مقابل تأخيره عن وقت حلوله واستحقاقه. وهذا ما قاله مجاهد: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين، فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني، فيؤخر عنه" (الطبري،2000)، كما استخدموه للدلالة على الزيادة التي تؤخذ شهرياً مع بقاء الأصل ثابتاً، أو تؤخذ مرة واحدة عند استيفاء أصل القرض إذا حل أجله، وهذا ذكره الجصاص في أحكامه (الجصاص،1994:1\666)، والفخر الرازي في تفسيره، حيث جاء فيه: كانوا "يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حلَّ الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به" (الرازي،1420:7\72).

هذا وقد ذكر ابن هشام أن العرب كانوا يعدون الربا كسباً خبيثاً حيث أورد أنهم عند إعادة بناء الكعبة، قال قائل منهم: "يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس". وعقَّب السهيلي في شرحه على سيرة ابن هشام بقوله: "إن قوله: (ولا بيع ربا) يدل على أن الربا كان محرماً عليهم في الجاهلية، كما كان الظلم والبغاء – وهو الزنا – محرماً عليهم، يعلمون ذلك ببقية من بقايا شرع إبراهيم عليه السلام" (السهيلي، د.ت: 2\180).

وخلاصة الكلام: أُطلق الربا عند العرب على مطلقة الزيادة، سواء كانت زيادة على أصل الشيء وذاته، أو زيادة مقابلة بالمثل، أو زيادة على أصل الدين مقابل الأصل.

ب- التعريف الفقهي للربا

تباينت تعريفات الفقهاء في تحديد معنى الربا اصطلاحاً، فمنها ما انصبَّ على تعريف ربا البيوع، وهو شامل لربا النسيئة وربا الفضل. وقليل منها اهتم بتعريف ربا القرض؛ ومن أجمع التعاريف كلام التهانوي (د.ت: 3\ 2592) فيه وهو "فضل شرعي خال عن عوض شُرط لأحد المتعاقدين في عقد معاوضة".

ومعنى قوله: "فضل شرعي" يعني فضل الحلول على الأجل والعين على الدين، كما في ربا النساء، وفضل أحد المتجانسين على الآخر من الأجناس المنصوص عليها، أو ما يقاس عليها كما في ربا الفضل. وقوله: "خال عن عوض"، أي إن الفضل لا مقابل له، وقد شرط لأحد المتعاقدين.

معنى (في المعاوضة) أي في العقود التي يتعاوض فيها الناس أي يأخذ مقابل البدل الذي يدفعه.

ج- **أنواع الربا:** من أحسن التقاسيم للربا تقسيم ابن رشد، حيث قسمه إلى نوعين، أحدهما: فيما تقرر في الذمة، والثاني: ربا البيع. والذي تقرر في الذمة صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي ورد النهي عنه، والآخر: ضع وتعجل، وهو ما يسمى بالحطيطة، وهو مختلف في حرمته. وأما ربا البيع، فهو صنفان أيضاً: ربا نسيئة، وربا فضل (ابن رشد، د.ت: 2\ 96).

ويتضح من كلام ابن رشد وغيره من الفقهاء أن الربا نوعان: أحدهما ربا البيع، وهو الذي يكون في الأعيان الربوية، وقد عني الفقهاء بتعريفه وتفصيل أحكامه، وإن اختلفوا في عدد أنواعه، فذهب الحنفية (الكاساني، 1986) والمالكية (المواق،1994\6؛ ابن جزيء، د.ت 165) والحنابلة (ابن قدامة، 1997) إلى أنه صنفان:

الأول: ربا الفضل، وعرفه الحنفية بأنه: "فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة" (ابن عابدين،1992) كبيع درهم بدرهمين، وصاع بصاعين.

والثاني: ربا النسيئة، "وهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، كبيع الذهب بالفضة مع تأجيل أحد البدلين أو بيع القمح بالشعير مع تأجيل أحد البدلين، أو في غير المكيلين والموزونين عند اتحاد الجنس، كبيع الدينار بالدينار مع تأجيل أحد البدلين" (الكاساني، 5\1986)

وذهب الشافعية إلى أن ربا البيع ثلاثة: ربا الفضل، وهو بيع مُتَّحدَي الجنس مع زيادة أحد العوضين على الآخر كبيع الذهب بالذهب، وزيادة على أحد البدلين، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل، وربا النساء: وهو البيع بشرط أجل، ولو قصيراً في أحد العوضين. وزاد المتولي من الشافعية ربا القرض المشروط فيه جر منفعة، ويمكن رده إلى ربا الفضل (الشربيني،1994: 2\؛ والبجيرمي 18/3؛ والأنصاري، 4\51) وربا النسيئة، وهو الزيادة في الدين نظير الأجل، أو الزيادة في الأجل أيّاً كان سبب الدين بيعاً كان أو قرضاً.

ثانياً: حكم الربا:

الربا حرام ثبتت حرمته بالكتاب الكريم، وأكدت حرمته السنة النبوية الشريفة، وعلى ذلك الإجماع، وحرمته من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن أجمع الآيات وأوضحها في تحريمه قوله تعالى: "وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ" [البقرة: 275]، وقوله تعالى: "وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا" [البقرة: 278]. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (٣/ 1219). وعموم لفظة الربا في النصوص الشرعية شاملة لنوعي الربا اللذين بينهما ابن رشد، وهما: ربا البيوع بأصنافه، والربا مما ثبت في الذمة.

المطلب الأول: مفهوم الفوائد البنكية ومدى انطباق معيار الربا المحرم عليها

أ- مفهوم الفوائد البنكية

نمهد لبيان مفهوم الفوائد البنكية بالقول بأن الأعمال المصرفية -بهيكلها الرئيسي- يتثمل في نوعين من الأعمال (محمود،1982)، هما: أعمال الخدمات، وهذه لا شأن للبحث بها، وأعمال الاستثمار ونعني بها: كل أسلوب يعتمد على تشغيل المال بحيث يعطى عائداً زائداً عن تكلفته بالمفهوم المصرفي القائم، ولها جانبان:

الأول: تلقي الودائع بفائدة أو غير فائدة.

والثاني: هو توظيف تلك الأموال (أي الودائع بفائدة) بعد خلطها مع أموال المصرف الخاصة بطريقة الإقراض بفائدة، أو شراء السندات والأوراق المالية المنتجة للفائدة، ونحو ذلك من الأعمال (محمود،1982).

وهذان الجانبان مقصودهما تشغيل المال لمنفعة مالكه، غير أن الوسيلة المصرفية في الاستثمار سواء في تجميع المال أو في إقراضه تعتمد على الفائدة في الحالتين، والمصرف في هذا تاجر ديون يأخذ المال من أربابه على سبيل الاقتراض بفائدة، ويقوم بدفعه للراغبين فيه لغايات استهلاكية أو استثمارية بفائدة أيضاً، فما معنى الفائدة؟

الفائدة بالمفهوم الاقتصادي هي: "الثمن الذي يدفعه المقترض في مقابل استخدام نقود المقرض، وعادة ما يعبر عنها في صورة نسبة مئوية في السنة ويسمى سعر الفائدة أو معدل الفائدة" (عمر،1967، 208). والفائدة نوعان: بسيطة، وهي الفائدة التي تؤخذ على المال إذا كانت المدة أقل من سنة. ومركبة إذا كان القرض لأكثر من عام غالباً. (هيكل، 1980: 52).

ومما يجدر ذكره هنا أن للاقتراض لمصرفي أشكالاً متعددة، وأهم هذه الأشكال وأكثرها تميزاً بالنسبة للعمل المصرفي هو الاقتراض الذي يتم في صورة الإيداع المصرفي "الودائع المصرفية" ويعدّ حجم الأموال المودعة لدى أي مصرف من أبرز معايير المفاضلة في اعتبارات النجاح عند المقارنة بين المصارف الحديثة. ورغم أن المصارف التقليدية قد تقترض من بعضها، كما أنها قد تلجأ للاقتراض من البنك المركزي أيضاً (شافعي، 1969: 200) لكن هذا الاقتراض لا يشكل المورد الرئيس المعتمد لتأمين حاجة المصرف من الأموال اللازمة لممارسة نشاطه العادي في العمل، أما الموارد التي تدخل المصرف عبر الودائع، فإنها تؤلف الشطر الأكبر من الموارد المتاحة لأي مصرف تجاري حديث، ومما لا شك فيه أن المصارف تسعى لزيادة مواردها عن طريق الودائع لعاملَين مهمين (محمود،1982: 260؛ Chong& Liu, 2009)

الأول: إن أعمال قبول الودائع من الأعمال المصرفية الأساسية، ولأن المصارف هي المؤسسات الوحيدة التي يسمح لها قانوناً باحتراف مهنة تلقي الودائع من عموم الناس على شكل ودائع تحت الطلب قابلة للسحب أو التحويل لصالح شخص آخر.

والعامل الثاني: إن تكلفة الودائع المصرفية أقل بكثير من تكلفة القروض سواء أكانت تلك القروض على أسس تجارية بين المصارف نفسها، أم كانت منظمة على أسس وقائية، كتلك التي يقدمها البنك المركزي للمصارف التقليدية؛ لأن معظم المصارف لا تدفع – عادة – فوائد للحسابات الجارية تحت الطلب، وهي تشكل نسبة عالية من موارد المصرف.

ب- التكييف القانوني والشرعي للودائع المصرفية:

يختلف مفهوم الوديعة المصرفية عن مفهوم الوديعة المعروفة فقهاً وقانوناً؛ لأن الوديعة بالمفهوم الفقهي والقانوني تعني: عقد تبرع من يحفظ مال

غيره بلا تصرف فيه على أن يرده عينه (المرداوي1995،5\16، القانون المدني المصري، انظر مادة 718، السنهوري،1964: 7\1964)

أما الوديعة المصرفية، فهي عقد يلتزم المصرف برد شيء مماثل لما قبض، ويمتلك المال المقبوض وديعة، ويتحمل خطر هلاكه بقوة قاهرة، ويمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له من حقوق قبل المودع (عطية،1989). ولا يقصد المصرف حفظ المال ليرده عينه، وهذه الأحكام بين الوديعة العادية والوديعة المصرفية، وإن كان في كلتيهما التزام بالرد، لكن التزام الوديع في العادية التزام بالحفظ في حين أنه في الثانية لا يلتزم المصرف بالمحافظة على ذات الوديعة، غاية الأمر أنه يحفظ للمودع حقه في استرداد مثل ما أودعه (عطية، 1989). فالأحكام الخاصة بالوديعة المعروفة فقهاً وقانوناً لا تنطبق على الوديعة المصرفية؛ لأنه فيما عدا الحالة الاستثنائية لإيداع نقود بذاتها (عطية،1989). وهي على التحقيق قرض، وهو شامل للودائع المصرفية؛ لأن الغالب أن تكون للطرفين مصلحة في العقد ولو لم تشترط فائدة، فالعقد قرض ما دامت مصلحة المصرف قد روعيت فيه؛ لأن الأصل أن القرض عقد مجاني لصالح المقترض؛ ولأنه عقد قرض فإن للمصرف أن يتمسك بالمقاصة على عميله؛ لأنه مدين بدين شخصي، كما لا يعد خائناً للأمانة إذا تصرف في المبالغ المسلمة إليه، سواء كان المصرف مأذوناً له بالتصرف بالمال صراحة أو ضمناً (عطية، 1989).

وخلاصة القول فإن الودائع النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضاً، وهذا يتفق مع القانون المدني المصري (م، 726)، وبذلك أخذت معظم التشريعات العربية (انظر: (م: 402) مدني سوري و(م: 115) مدني أردني و(م: 223) مدني ليبي و(م:6570) مدني ليبي و(م: 329) مدني كويتي).

ومن المعلوم أن الفقهاء قرروا بأن الوديعة إذا كان المودع مأذوناً باستعمالها تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء المودَع نقوداً أو مالاً مثلياً مما يهلك باستعماله، فإن العارية تنقلب قرضاً (الكاساني،6\1986، السرخسي، 11\د.ت؛ وابن قدامة، 6\1997)

قال صاحب "تحفة الفقهاء": "كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكية فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً" (السمرقندي،3\1994). فالعبرة في العقد لمقصوده لا للفظه.

ج- وإذا تقرر أن الودائع المصرفية في حقيقتها قرض فما تكييف الفوائد التي يدفعها المصرف لأرباب الأموال على ودائعهم؟ وهذه الفوائد قد تبدأ من الصفر بالنسبة للحسابات الجارية تحت الطلب في أغلب البلاد، وقد تكون ثلاثة أو أربعة بالمئة سنوياً أو أكثر من ذلك.

كما تقوم بعض المصارف بمنح مزايا تشجيعية إضافية لأنواع معينة من حسابات الإيداع، وأشهرها في التعامل جوائز اليانصيب للمودعين في حسابات التوفير بالمصرف (محمود، 1982).

وهذه الفوائد التي يدفعها المصرف تتحدد إما بالمقايضة الخاصة لكل عملية أو بالشروط العامة للتعامل.

وتعريف الفائدة كما هو عند أربابها: " هي الثمن المدفوع نظير استعمال النقود". وقد كانت هذه الفائدة المدفوعة ثمناً لاستعمال النقود تسمى عند الغربيين "ربا" ولكن تطور التجارة وتوسع الحاجة إلى الائتمان أدى إلى تخفيف القيود المفروضة على الفوائد مما أدى إلى تعديل مفهوم (الربا)، فأصبح الربا عندهم يطلق على ما يؤخذ زيادة عما يسمح به القانون أو العرف (محمود،1982).

إن من أنعم النظر في الودائع المصرفية وفوائدها يتأكد لديه أنها من الربا عند الغربيين أنفسهم، وأن الذي يفرقها عن الربا عندهم هو معدلها المتدني بشكل نسبي حسبما يقره القانون أو العرف، ولكن هذا المعيار المبني على تدني النسبة انهارت أسسه في الأسواق النقدية العالمية الحديثة حيث أصبحت الأسعار تخضع للعرض والطلب والحاجة والمضاربة (محمود،1982:286). إنه مهما يكن من أمر النسبة فإن ما يهمنا من ذلك أن نؤكد أن الفائدة هي ربا محرم، صعدت النسبة أو نزلت؛ لأنها تؤخذ ثمناً لاستعمال النقود كما قرر الاقتصاديون.

والنقود ليست بيتاً أو آلة أو شيئاً فيه منفعة معتبرة في نظر الشرع، ثم إن الفائدة مرتبطة بعنصر الزمن تتضاعف كلما طال الزمن، وتأخر سداد القرض عن موعده قصداً من المقترض أو عجزاً عن الوفاء، وهذا من ربا الأضعاف المضاعفة، وهو من رب الديون الذي بيناه في المطلب الأول، والقاعدة في هذا أنه كلما كان هناك دين يستوفى عائداً زائداً على أصله يتناسب مع مقدار ذلك الدين صعوداً وهبوطاً، فإن هذا العائد يكون رباً حراماً من ربا الجاهلية الذي ورد النص القرآني بتحريمه كما سبق بيانه، ويصبح من ربا الأضعاف المضاعفة إذا ارتبط العائد بالزمن كما هو الحال بالنسبة للفائدة.

وفي النتيجة، فإنه لا فرق بين مفهوم الربا الشرعي ومفهوم الفائدة المصرفية في حقيقة الأمر، وإن اختلفا في الاسم. وأحكام الشريعة مبنية على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني.

وإذا كان الإسلام قد أبقى على القرض وشجع عليه، ونفى عنه الخبث وهو الربا، فإن المصارف المعاصرة نهجت نهج الجاهلية حيث قدمت القرض، واشترطت الزيادة عليه مقابل الأجل، وسمتها "فائدة" والقرض إذا جر نفعاً من هذا النوع زيادة على رأس المال المقرض مقابل الأجل كان رباً محرماً، وقد أصدرت المجامع الفقهية بأن فوائد البنوك من الربا المحرم، جاء ذلك في قرارات مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة سنة 1965، وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 22 – 28 ديسمبر سنة 1985، ومما جاء فيه: أولاً: إن كل زيادة أو فائدة على أصل الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (الفائدة) على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في التحلل من المال المكتسب من طرائق غير مشروعة

بينا في المطلب السابق أن الودائع المصرفية قروض، وأن الفوائد المترتبة عليها ربا محرم، ولهذا فإنه يحرم التعامل مع المصارف الربوية إقراضاً واستقراضاً، وإذا خالف المسلم هذا الحكم، ودخل في معاملة ربوية وكان مقرضاً فيها، وترتب على قرضه فوائد أو جوائز كما تسميها البنوك فما حكم عقده؟ أو ما أثر الربا في العقود الربوية؟ وللإجابة عن هذا السؤال، نقول مختصرين محيلين من أراد التوسع على مصادر الفقه الإسلامي المختلفة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يخالطه الربا باطل مهدوم من أساسه، وأن من أربى ينقض عقده، ويردّ فعله، وإن كان جاهلاً، لأنه فِعْل حرَّمه الشارع ونهى عنه، والنهي يقتضي التحريم والفساد، (النووي، د.ت 10\26، القرطبي، 3\356). وعند الحنفية العقد الذي يخالطه الربا فاسد؛ لأن قاعدتهم في هذا أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه (السرخسي، د. ت12\9؛ والكاساني، 5\1986) وهم كالجمهور في وجوب فسخ عقد الربا، وردّ ما تم قبضه من قبل الطرفين، وإن اختلف رأيهم في بعض آثار عقد الربا.

ودليل الفقهاء على أن حكم عقد الربا البطلان والفساد، وانعدام آثاره قوله تعالى: "وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" [البقرة: 279] فيه تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه ولا زيادة (الجصاص،1994: 1\666). ولما أسقط الله تعالى قبض الربا؛ فقد أبطل العقد الذي عقداه وأمر بالاقتصار على رأس المال، وفي قوله صلى الله عليه وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ" (مسلم، 3\1363). "ربا الجاهلية موضوع، وأول ما أضع ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله". ما يؤكد بطلان عقود الربا ووجوب ردّها (لعسقلاني، 5\302، النووي، د.ت 8\182).

وأخرج مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِتَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا» (مسلم، 3\1216). قال النووي في شرحه على مسلم في بيان معنى (هذا الربا فردوه): هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب ردّه على بائعه، وإذا ردّه استرد الثمن (النووي، د.ت 11\22)، وهذا معناه انعدام أثر الربا كما هو واضح.

ووفقاً لما سبق، فإن عقود الودائع المصرفية الاستثمارية ذات الفوائد ونحوها في المصارف الربوية باطلة أو فاسدة بلا خلاف عند فقهاء العصر، ووفق معايير الفقها المتقدمين على اختلاف مذاهبهم، ولا يترتب عليها أثر، ولا تثبت في الفوائد ملكية للمودعين، وهي من السحت الذي يحرم على قابضه من المودعين الانتفاع بها، وإذا كان الأمر كذلك فما مصير هذه الفوائد؟ هل يتركها المودع للمصرف؟ أو يأخذها فيتلفها؟ أو يأخذها لنفع نفسه وعياله؟ أو هل يأخذها ويخرجها إلى جهات أخرى تنتفع بها؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة، نقول: مع إقرارنا بأن الإيداع في المصارف الربوية بلا اضطرار أو حاجة عمل محظور يأثم صاحبه، لأن فيه إعانة على معصية، لكن إذا تحصل من وراء هذا الإيداع المحظور فوائد، أو كانت الفوائد عوائد إيداعات دعت إليها الحاجة أو الضرورة لصيانة الأموال مع انعدام البدائل المشروعة، فإنه لا يجوز أن تترك الفوائد للمصارف التي تحتسبها له على ايداعاته تورعاً منه؛ لأنها ربا، وهذا الصنيع منهم خطأ، وليس هو الموقف الشرعي الصحيح، وإذا كان باعثه عليه الورع الحميد، فقد ابتعد عن الحكمة.

والفقه الشرعي السديد في هذه الحال يقضي بألا تترك للمصرف الربوي فوائد هذه الودائع؛ لأن تركها له يزيد ماليته قوة في طريق المراباة، وهو إعانة له على الحرام، والإعانة على المعصية معصية، وكلما كان مبلغ الفوائد أكبر كان الخطأ شرعاً في تركها للمصرف أعظم[1](الزرقاء 600، القرضاوي ج 1 / 606، 607، مولوي، ص 23)

وليس جائزاً شرعاً أن يأخذها المودع لنفع نفسه بأي وجه من وجوه الانتفاع، فلا يأكلها، ولا يقضي بها ديناً عليه، ولا يدفعها عن زكاة ماله، ولا يؤدي بها ما يستحق عليه من ضرائب الدولة، ولو كانت الضريبة ظالمة في نظره ونظر الناس؛ لأن كل هذا من قبيل آكل الفائدة الربوية، ولأن كل هذه الوجوه وأمثالها التزامات عليه لازمة ستؤخذ من حر ماله شاء أم أبى، فوفاؤها من تلك الفوائد الربوية هو توفير لماله عن دفعه في الوفاء اللازم له، وهذا مساو لأكل الفائدة وهو ممنوع من ذلك شرعاً، ولو قلنا بجواز ذلك لعدنا على مقصود الشارع من تحريم الربا بالهدم والنقض وهو تناقض تأباه الشريعة المعصومة.

وليس معقولاً أن يأخذ الفوائد فيتلفها، ولا أظن عاقلاً يقول إنه حل مقبول شرعا؛ لأن إتلاف النقود وسائر الأموال النافعة بعد حصولها في اليد، ولو بطريق حرام ليس سبيلاً شرعياً للخلاص من إثم الطريق الحرام في اكتسابها، والمال النافع لا ذنب له حتى نحكم عليه بالإعدام، وإتلافه إهدار لنعمة الله (الزرقا، 161)، قال تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ" [البقرة: 205] وإذا لم يجز تركها للمصرف، ولا الانتفاع بها من قبل المودع، ولا اتلافها فإن الحصر العقلي يقضي بوجوب أخذها ودفعها إلى جهة مستحقة؟ فما هي هذه الجهة؟ هذا ما نحاول بيانه في المطلب الثالث.

[1] فتاوى مصطفى الزرقاء ص 600، وانظر فتاوى معاصرة، القرضاوي ج 1 / 606، 607، وانظر في ذلك: المصارف معاملاتها وودائعها، ص 23، فيصل مولوي.

المطلب الثالث: حكم التحلل من الفوائد البنكية وبيان مصرفها عند الفقهاء

حتى يمكن معرفة حكم التحلل من الفوائد البنكية نمهد لذلك ببيان من هو مالك الفوائد على التحقيق.

ذكرت في المطلب السابق أن الفوائد المصرفية لا تدخل في ملك المودع؛ لأنها جمعت بسبب محظور وهو الربا، وعقد الربا باطل أو فاسد، لا ينبني عليه أثر من حيث ثبوت الملك في الفوائد للمودع، وإن ذكرنا أن عليه أخذها لا لنفع نفسه حتى لا يعين المصرف على المعصية باستمرار المرابحة، ومعنى هذا أن المصرف ليس المالك الحقيقي لهذه الفوائد؛ لأنها لو كانت ملكه لما صح أخذها منه، وإذا أخذت وجب ردها إليه، وهي ليست ملكاً له بحكم القانون، أو بحكم نظام البنك نفسه، إنما مالكها جمع يصعب حصره من الناس، لأنها فوائد جمعت من عوائد استثمارات أغلبها فوائد ترتبت على قروض استثمارية أو استهلاكية يصعب حصر آخذيها، وهذه الفوائد لم تدخل في ملك البنك بحكم الشرع؛ لأن أسبابها قروض ربوية باطلة لا يترتب عليها أثر في ثبوت الملك للمرابي كما سبق بيانه، فأشبهت الأموال التي جمعت من طريق الاحتكار، أو الغش، أو التجارة بالمحرمات، وحكم التحلل من هذه الأموال عند الفقهاء الأربعة، وابن حزم الظاهر أن المال المكتسب بطرائق غير مشروعة إذا كان مأخوذاً من جماعة كثيرة يصعب حصرها أن يرد إلى بيت المال، فإن لم يوجد صرف في مصارف بيت المال أو جعل في مصالح المسلمين، لعدم القدرة على معرفة مالكه الحقيقي وتعيينها(ابن عابدين،1992؛ ابن رشد، د.ت 1\554، الغزالي، 2\152، ابن رجب الحنبلي ص 225 -226،ابن حزم، 9\135)، وقاعدة ذلك أن المال الحرام الذي لا يعرف مالكه يذهب إلى أولى الناس به من الفقراء والمساكين وذوي الحاجة (الباز،2008، 355)، ولا يجوز أن يظل في يد حائزه؛ لأن إقرار بقائه في يد حائزه – بعد العجز عن معرفة صاحبه – اعتراف له بملكية المال الحرام، بدلالة وضع اليد، وهذا ممنوع شرعاً؛ لأن الكسب غير المشروع لا يكون سبباً من الأسباب الناقلة للملكية (الباز،2008:356).

وأنقل في هذا ما جاء في كتاب "السياسة الشرعية" لابن تيمية (د.ت:40): "إن الأموال إذا كانت أخذت من أصحابها بغير حق وتعذر ردها إليهم ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى".

وجاء في فتاوى ابن رشد الجد إلى قوله: "إن الواجب على من كان في يده مال حرام أن يستغفر الله في خاصة نفسه، وأن يتوب إليه برد ما عليه من الحرام إلى أربابه إن عرفهم أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم، فما كان من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة تصدق بوزنه إن كان عيناً، وبالأكثر من قيمته أو ثمنه إن كان باعه، وإن كان من أموال الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على ما أعطى (ابن رشد، 1\554).

فالفقهاء المتقدمون يرون أن التحلل من المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه أو يصعب حصره يكون برده إلى بيت المال أو صرفه في مصالح المسلمين. وتخريجاً على ذلك، فإنه يجب إخراج الفوائد البنكية إلى الفقراء والمساكين أو ردّها إلى خزينة الدولة أو صرفها في المصالح العامة للمسلمين.

لكن الفقهاء المعاصرين اتجهوا في بيان مصارف الفوائد البنكية اتجاهين:

الأول: اتجه إلى أن الفوائد التي يحتسبها المصرف الربوي عن ودائع المودعين تؤخذ وتوزع على الفقراء حصراً وقصراً؛ لأنهم مصرفها الشرعي، ولا تعد هذه صدقة منهم على الفقراء، كما لو تصدق من حر ماله، وإنما له ثواب السعي والوساطة في نقل هذه الفوائد من صندوق البنك إلى أيدي الفقراء. وممن ذهب إلى ذلك مصطفى الزرقاء (فتاوى مصطفى الزرقا، 601-602)، وفيصل المولوي (76-77)، فالمودع له سلطة أخذ هذه الأموال أو تركها، وقد امتنع عليه تركها ولزمه أخذها فإذا استخدم سلطته في الأخذ وامتنع عليه الانتفاع بها، فإن مصرفها الوحيد هم الفقراء، كاللقطة الضائعة يلتقطها الإنسان ويعلن عنها فلا يظهر لها صاحب بعد الانتظار الواجب، فإن مصرفها هم الفقراء كما هو مبين في باب (اللقطة) من كتب الفقه (الزرقا، 601-602).

فإن قيل كيف يسوغ إطعام الفقراء مالاً حرماً؟ فالجواب أن الفقراء هم المصرف الطبيعي لكل كسب يكسبه الإنسان بسبب خبيث، كما أنهم المصرف لكل مال ضائع لا يُعرف له صاحب، ولا يعد بالإضافة إلى الفقير خبيثاً، إنما هو كذلك في حق مكتسبه، أما الفقير فيأتيه حلالاً، والفقه فيه أن عين المال الذي يؤخذ من المصرف للفقراء ليس خبيثاً خبثاً ذاتياً، كالميتة والخمر والخنزير، بل المال الذي يتداوله المصرف هو في ذاته طيب ونعمة من نعم الله، وإنما الخبث في السبب المحرم له وهو المرابحة، فإذا أخذت الفوائد برضا المصرف وأعطيت للفقير بسبب تمليكي جديد مشروع؛ ملكها الفقير ملكاً طيباً، فلا محل للتوهم بأننا نطعم الفقير حينئذ مالاً خبيثاً (الزرقا، 604).

والثاني: اتجه إلى القول بأن مصرف الفوائد البنكية الفقراء والمساكين، وكذلك تُصرف في مصالح المسلمين العامة، وهو الذي أيده عباس الباز وانتصر له (الباز،2008: 395). وقد اتبع في ذلك رأي جمهور العلماء في مصرف المال الحرام وقال: "إن التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين، وبين الصرف في مصالح المسلمين العامة لا مسوغ لها إلا إذا كان الظرف الزمني الذي يعيشه المسلمون يقضي بذلك كأن يكون إمام المسلمين ظالماً لا يوصل الحقوق إلى أصحابها كما أشار إلى ذلك ابن رجب (225:795).

وقد استدل لرأيه بحادثة ابن اللتبية الذي أخذ مالاً على سبيل الهدية، وهو في منصب الولاية، فرآه النبي- صلى الله عليه وسلم- رشوة فأخذها منه، ووضعها في بيت مال المسلمين، ولم يجعلها في الفقراء والمساكين، ولم يرد عنه- صلى الله عليه وسلم- ما يدل على أن مصرفها الفقراء حصراً وقصراً.

والراجح هو أن مصرف الفوائد البنكية الفقراء والمساكين وجهات البر العامة أو إنفاقها في مصالح المسلمين، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، للأدلة التي ساقوها، ولأن قياسها على اللقطة إذا لم يُعرف صاحبها، وأنها تعطى للفقراء حصراً لا يتجه إلا على رأي الإمام أبي حنيفة- رحمه الله- لأن جمهور الفقهاء يرون جواز أن يتملك الملتقط اللقطة بعد تعريفها، وتصير من ماله سواء أكان غنياً أم كان فقيراً (الدسوقي، 4\121، الشربيني،1994، ابن قدامة، 6\1997)، ويجوز أن يتملكها الملتقط نفسه عند الحنفية إذا كان فقيراً (الكاساني، 6\1986)، ولا يقول جميعهم بأنه يجوز للمرابي أن يتملك الزيادة على أصل حقه؛ بل يجب ردّها إلى مالكها متى كان مُعَيَّناً، وإخراجها إلى الفقراء والمساكين والجهات العامة متى كان مجهولاً، وهم متفقون على جواز دفع اللقطة بعد تعريفها، ولم تعرف إلى الفقراء والمساكين من غير توقف على إذن الحاكم (ابن الهمام، 6\124، الزيلعي،3\304، الدسوقي، 4\121، الشربيني، 1994\ 6؛ابن قدامة، 8\1997؛ وابن رجب، 225)، والجواز لا يفيد وجوب الحصر فيهم. وكما يجوز دفعها إلى الفقراء لا يمنع الشرع من دفعها إلى جهات بر عامة، ومن هنا فارقت اللقطة حكم الفوائد البنكية، وصار قياسها على اللقطة قياساً مع الفارق.

المطلب الرابع: التحلل من الفوائد البنكية بصرفها إلى هيئة الأعمال الخيرية

بينتُ في المطلب الثالث أن الراجح من أقوال الفقهاء جواز دفع الفوائد البنكية للفقراء والمساكين وغيرهم من جهات البر العامة أو في مصالح المسلمين، وأن ذلك هو رأي جمهور الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين، كما بينتُ أن حصرها بالفقراء وحدهم لم ينهض عليه دليل يمكن الاعتماد عليه، وفي هذه المطلب نحاول بحث مدى جواز دفع الفوائد البنكية إلى هيئة الأعمال الخيرية؛ فنقول وبالله التوفيق.

تقوم المؤسسات الخيرية سواء أكانت هيئات أم جمعيات بالدور نفسه الذي تقوم به المؤسسات الوقفية، غير أن المساحة التي تغطيها المؤسسات الخيرية أوسع مكاناً وأشمل خدمة، وتعد هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية من المؤسسات الأكثر حضوراً في هذه المجال، وتتوزع أعمالها بين العمل في إغاثة المتضررين من الكوارث الطبيعية وبين المساعدة في ظروف الحروب والصراعات الأهلية، وذلك في خمس وثلاثين دولة آسيوية وإفريقية وأوروبية، ومن هذه المؤسسات الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في الكويت، والهيئة الخيرية الهاشمية في الأردن، وجمعية الملك فيصل الخيرية، وهيئة الأعمال الخيرية بدولة الإمارة العربية، ومن هذه المؤسسات جمعية اقرأ الخيرية، وتتصف أعمالها بطبيعة دولية من خلال مشاركتها في الجوانب الثقافية والتعليمية والصحية في أماكن مختلفة من العالم، وتعد من التجارب الناجحة التي تقوم بها مجموعة دلة البركة، وعلى غرارها مؤسسة سار الخيرية ومقرها أمريكا تقوم بدور ثقافي اجتماعي للجاليات الإسلامية في أمريكا، ومؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية في الفلبين، ويتركز عملها في مشروعات زراعية حسب دراسات الجدوى الاقتصادية مما يوفر تنمية سكنية ومكانية واقتصادية تستوعب فرص عمل لخمسة آلاف عائلة في جنوب الفلبين، إضافة إلى توطين مجموعات سكانية، وشق الطرق، وإنشاء وحدات طبية، ومراكز تدريب مهني (الحوراني،2004: 186).

هذه بعض المؤسسات الخيرية ذات البعد الإنساني العالمي، وهناك مؤسسات خيرية، وجمعيات وهيئات حكومية وشعبية في كل دولة من دول العالم الإسلامي كثيرة، وليس من غرض البحث استقصاء هذه المؤسسات أو التوثيق، لها وإنما غرضنا من ذلك بيان أنشطة هذه الجمعيات حتى نتمكن من تخريج حكم دفع الفوائد البنكية إلى مثل هذه الجمعيات الخيرية.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن المؤسسات الخيرية هيئات وجمعيات ونحوها تولد ولادة قانونية بعد موافقة جهات رسمية تابعة للدولة التي توجد على أرضها، وتتخذ اسماً خاصاً بها، ونظاماً يحدد نطاقها وغاياتها وكيفية عملها، وكل ما تتطلبه الإجراءات الرسمية، وتصبح لها شخصية معنوية، وذمة مالية مستقلة عن أعضائها، ويديرها مجلس إدارة تتفرع عنه مجالس ولجان أخرى حتى يتكامل العمل وتتمكن المؤسسة من أداء مهامها على أفضل الوجوه، وبعد الوجود القانوني يمكن للمؤسسة الخيرية أن تتلقى المساعدات والأموال من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إضافة إلى اشتراكات الأعضاء فيها.

ويمكننا تقسيم أعمال المؤسسات الخيرية إلى نوعين في الجملة: أحدهما: يتجه إلى جمع التبرعات وتنمية مواردها المالية والبشرية. والثاني يتجه إلى تقديم المساعدات وأعمال الإغاثة، والمشاركة في الجوانب الثقافية والتعليمية والصحية وما يتبع ذلك من نشر المجلات والكتب، وقد تتخصص بعض هذه الجمعيات ببناء المساجد وعمارتها وتزويدها بالمصاحف الشريفة، كما قد يتخصص البعض بالعناية بالقرآن الكريم وعلومه تحفيظاً وتعليماً.

وإذا استقر ما ذكرناه، فإنا لا نجد صعوبة في إلحاق حكم جواز دفع الفوائد البنكية للمؤسسات الخيرية ذات العمل العام في تقديم المساعدات وأعمال الإغاثة وأنشطتها المختلفة التابعة؛ لتحقيق هذا الغرض بالحكم الذي قرره الفقهاء من جواز دفع المال الحرام سواء أكان جبي من الربا أو الغرر أو الرشوة أو التجارة بالمحرمات إذا جهل صاحبه أو لم يمكن معرفة مالكه لكثرتهم وصعوبة حصرهم، وكما يتجه هذا الحكم على الأساس بنى عليه الجمهور رأيهم من القول بجواز دفع المال الحرام الذي جُهل مالكه إلى الفقراء، أو أي جهة بر عامة، كما يتجه وفقاً لقول الحنفية ومن ذهب مذهبهم من المعاصرين، لأن أغلب المنتفعين من المساعدات وأعمال الإغاثة هم الفقراء.

ولا تثور إشكالية أن جهات البر لا تملك، فيبقى المال الحرام بلا مالك بخلاف الفقراء فإنهم يملكون، لأن المؤسسات الخيرية أشخاص اعتبارية

جعل لها القانون حكم الشخص الطبيعي واعتبر لها ذمة مالية تثبت لها الحقوق وعليها. ويقوم مجلس الإدارة أو الجهة المختصة بقبض المال وفق الأصول المحاسبية وإدارته وإنفاقه وفق الأنظمة التي تحدد جهات الإنفاق وكيفيتها، لذلك فهي في حكم الفقراء من جهة ثبوت الملك لها وجواز التصرف في الأموال الداخلة إلى حساباتها، وقد أفتى بذلك أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله حيث وُجِّه إليه سؤال مفاده: "ما حكم قبول الفوائد الربوية من الناس وصرفها في المشروعات الخيرية لصالح الفقراء؟"، فأجاب: "الفقراء هم المستحقون أصلاً لكل مال لا مستحق له شرعاً، والمشاريع الخيرية بالمقاييس الإسلامية نراها مصرفاً لذلك أيضاً كالفقراء" (الزرقا، 585-،586، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، 235. وبمثل هذا أفتى الشيخ القرضاوي (960)

لكن قد يثور الإشكال في جواز قبول الفوائد الربوية الآتية من الناس لصرفها على مشاريع بناء المساجد وطباعة المصاحف، وتحفيظ القرآن وتعليم علومه، فإن في هذا خلافاً بين العلماء نعرض له فيما يأتي:

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: يجوز بناء المساجد وعمارتها وطباعة المصاحف والكتب الدينية، وتعليم القرآن وعلومه وما شابه ذلك من المال الحرام مجهول المالك، ومن ضمنها الفوائد الربوية البنكية، وهذا قول عند الحنفية المالكية (ابن رشد، 18\565، الدسوقي، 1\255) والشافعية (النووي، د.ت 9\351) وابن تيمية (د.ت:40) في السياسة الشرعية، قال ابن عابدين (1992: 292)"الدفع إلى الفقير غير قيد، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجدا ونحوه مما يرجو به التقرب؛ لأن العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حله"، ونقل النووي عن الغزالي قوله "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، وإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء" (النووي، د.ت 351/9)

مستدلين على قولهم: فكما يجوز التخلص من المال الحرام بإعطائه إلى الفقراء والمساكين، ويكون في حقهم مالا حلالا طيبا، كذلك يجوز صرفه في سبل الخير كبناء المساجد وعمارتها؛ فإنها من المصالح العامة للمسلمين، فالمال الحرام يثبت في ذمة الشخص الذي اكتسبه من حرام لا في عين المال (الباز، 2008؛ Haneef, 2018)

وهذا ما أفتى به القرضاوي أنه يصرف في سبل الخير، ومنها بناء المساجد، وطبع الكتب الإسلامية (فتاوى معاصرة، مكتبة وهبة، 957-960).

كما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة القول بجواز صرف المال الحرام في أعمال البر، ومنها بناء المساجد، وطباعة المصاحف.

وهذا ما أفتت به لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية تحت موضوع: المال الحرام سبيله الصدقة، التصنيف: الأموال المحرمة، استنادا إلى ما نقل عن الغزالي كما أوردناه سابقا.

القول الثاني: لا يجوز صرف المال الحرام، ومنها الفوائد الربوية في بناء المساجد وطباعة المصاحف والكتب الدينية وتعليم القرآن وعلومه، وممن ذهب إلى هذا القول الحنفية في القول الثاني لهم (ابن عابدين،1992\292، أبو المعالي، 2004) وابن القاسم من المالكية (ابن رشد، 18\565، أبو الأَصْبَغ، 605)، ومذهب الحنابلة (المرداوي،1995، 3\38)، الرباط، 6\604)، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، واستدلوا بأن المال الحرام مال خبيث لا يجوز لهيئة الأعمال الخيرية صرفه في بناء المساجد وطباعة المصاحف والكتب الدينية، فالله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا (فتاوى اللجنة الدائمة،13\354).

اتخاذ المال الحرام في بناء المساجد وعمارتها فيه إكرام للمال الخبيث، ولا بد أن تصان بيوت الله عن المال الحرام حتى لا يكون موضعا للاحترام والإكرام (الباز،2008: 30)

إن الله تعالى لا يقبل من المال إلا ما كان أصله حلالا طيبا، قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ" [البقرة: 172]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ، يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يُرَبِّيهَا لِعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ ". (ابن حنبل، د.ت 15\138، حديث رقم: 9245).

يناقش هذا الدليل أن المتبرع بالمال الحرام للهيئات الخيرية لا يعد متصدقا، إنما من باب الخلاص من المال الخبيث ومنه الفوائد البنكية، فلا يؤجر إذا استعملته الهيئات الخيرية في بناء المساجد.

إن العرب في الجاهلية كانت تحرص على ألا يدخل في بناء الكعبة أي كسب خبيث، حيث كان الربا محرما في الجاهلية (ابن هشام، 1\194).

كما أن من الفقهاء (ابن ضويان، 1\77) من قال بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة،؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ») (متفق عليه، البخاري (9/ 107، مسلم، 3\1343) كونها مناقضة للتعبُّد، فالله تعالى لا يتعبد بمعصية (ابن العثيمين،

2\248)، وكذلك الحال ببناء الهيئات الخيرية المساجد من الأموال المشوبة بالحرام، فهذه عبادات محضة خالصة لله تعالى لا بد أن تصان عن المال الحرام حيث تنص القاعدة الفقهية: " المحرمات لا تكون سبباً محضاً للإكرام والإحسان " (الزحيلي، 2\310)، ولا بد من التحرز في بناء المساجد، وأن تبنى وتعمر بمال طيب حلال؛ حتى لا يتفاخر من يحصلون أموالهم بوسائل محرمة في بنائها في هذا المال الخبيث (ابن عبد العزيز،2021).

وحتى لا تكون المساجد. ذلك؛ فإن المساجد ينبغي الاحتياط لها والأخذ بالأحوط في بنائها.

ونرى أن الراجح القول بأنه لا يجوز لهيئة الأعمال والجمعيات الخيرية صرف المال الحرام الذي دفع إليها في بناء المساجد وطباعة المصاحف وتعليم القرآن، فهذه عبادات محضة خالصة لله تعالى لا بد أن يكون مصدر كسبها حلالا خالصا لا يشوبه حرام، فالعرب في الجاهلية حرموا الربا ومنعوا بناء الكعبة من المال الحرام، فالمسلمون أولى بمنع ادخال المال المشوب بالحرام في العبادات الخالصة لله تعالى التي يذكر فيها اسم الله تعالى، ويذكر فيها القرآن، كما أن وجوه الخير وسبله كثيرة خاصة في الوقت المعاصر، فالأموال المشبوهة والمحرمة التي دفعت إلى الهيئات الخيرية تنفقها في مصالح المسلمين الأخرى فمصارفها كثيرة؛ كبناء المدارس والمستوصفات الطبية والمستشفيات وغير ذلك من المشاريع الخيرية.

والذين قالوا بجواز بناء المساجد من الأموال المحرمة قاسوها على دفعها للفقراء والمساكين، فهذا قياس مع الفارق، حيث إن الفقراء والمساكين يتملكون المال صونا للمال من الاتلاف وأن يبقى بلا مالك، ولكن لا يجوز تمليك هذا المال للمالك، فالمسجد مصون عن هذا المال، كما أن منفعة المال بدفعها إلى الفقراء والمساكين لا تتعداه، بخلاف المساجد وطباعة الكتب وتعليم القرآن لا تقتصر منفعتها على مالك واحد؛ بل ينتفع بها كثير من الناس. وفي المنع بصرف الأموال الحرام في المساجد سدا لذريعة الفساد، حتى لا يتباهى أهل المنكرات بوضع أموالهم في بناء المساجد وعمارتها، فيستهينون بجلب المال من الحرام، ومنها الفوائد البنكية.

نتائج الدراسة وخلاصتها

خلصت الدراسة إلى مجموعة نتائج نوردها على النحو الآتي:

اولا: تعد الفوائد البنكية بجميع أشكالها من الربا المحرم عند فقهاء العصر في الجملة في الاجتهاد الجماعي والفردي.

ثانيا: لا يجوز لمن كسب مالا من طريق الفوائد البنكية الانتفاع بها لنفسه أو لعياله بأي وجه من الوجوه.

ثالثا: يلزم من كسب مالا عن طريق الربا أن يتوب الى الله، ومن لوازم توبته التخلص من هذا الكسب بإخراجه إلى الفقراء أو إلى جهات بر عامة تبرئة لذمته.

رابعا: يرى الباحثون أن من وجوه البر جواز إخراج كل مال مكتسب من الفوائد البنكية وجوائزها إلى هيئات الأعمال الخيرية، وأنشطتها المختلفة.

التوصيات

توصي الدراسة إلى مزيد من البحث في بيان الفوائد الربوية المختلفة، والجوائز التي تدفعها البنوك على الحسابات الجارية والاستثمارية، ومدى صلاحية الاستفادة منها في أعمال الخير المختلفة.

المصادر والمراجع

ابن الهمام، ك. (د. ت). *فتح القدير*. دار الفكر.

ابن تيمية، أ. (1998). *السياسة الشرعية*. (ط1). وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن جزيء، أ. (د.ت). *القوانين الفقهية*.

ابن حنبل، أ. (د.ت). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (ط1). مؤسسة الرسالة.

ابن رجب، ز. (د.ت). *القواعد*. مكتبة الخانجي.

ابن رشد، م. (د.ت). *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م. (1988). *المقدمات الممهدات*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، م. (د.ت). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الفكر.

ابن ضويان، إ. (1989). منار *السبيل في شرح الدليل*. (ط7). المكتب الإسلامي.

ابن عابدين، م. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). دار الفكر.

ابن عبد العزيز، ص. (2021). الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرف في المال غير المشروع في ميزان الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 26، 1126*.

ابن قدامة، م. (1997). *المغني*. (ط3). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن كثير، إ. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. (ط1). دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، م. (2003). *الفروع ومعه تصحيح الفروع*. (ط1). مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. (ط3). دار صادر.

ابن هشام، ع. (1955). *السيرة النبوية*. (ط2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

أبو الأَصْبَغ، ع. (2007). *ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام*. دار الحديث.

أبو المعالي، ب. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الأنصاري، ز. (2001). *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الباز، ع. (2008). *الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري. بحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث*، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 27-32.

البُجَيْرَمِي، س. (1993). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب*. دار الفكر.

التهانوي، م. (د.ت). *كشاف اصطلاحات الفنون*. شركة خياط للطباعة والنشر.

الجصاص، أ. (1994). *أحكام القرآن*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الحوراني، ي. (2004). تجربة الوقف في إطار عالمي. *مجلة أوقاف*، 6(3)، 186.

خالد، س. (2009). *الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه*. (ط1). دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

الرازي، م. (1999). *مفاتيح الغيب التفسير الكبير*. (ط3). دار إحياء التراث العربي.

الزحيلي، م. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. (ط1). دار الفكر.

الزرقا، أ. (د.ت). معاملاتها، ودائعها، فوائدها. *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، 1(1)، 136 – 162.

السرخسي، م. (د.ت). *المبسوط*. دار المعرفة.

السمرقندي، م. (1994). *تحفة الفقهاء*. (ط2). دار الكتب العلمية.

السنهوري، ع. (1964). *الوسيط في شرح القانون*. دار إحياء التراث العربي.

السهيلي، ع. (د.ت). *الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام*. دار إحياء التراث العربي.

شافعي، م. (1969). *مقدمة من النقود والبنوك*. دار النهضة العربية.

الشربيني، ش. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1). دار الكتب العلمية.

الطبري، م. (2000). *تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. (ط1).

العثيمين، م. (2002). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. (ط1). دار ابن الجوزي.

العسقلاني، أ. (1959). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.

عطية، ع. (1989). *عمليات البنوك من الوجهة القانونية*. دار النهضة العربية.

عمر، ح. (1967). *موسوعة المصطلحات الاقتصادية*. (ط2). مكتبة القاهرة الحديثة.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976). مادة (868-893)، أحكام عقد الوديعة.

القانون المدني المصري، رقم (131)، مادة (718-728)، تعريف الوديعة.

القرضاوي، ي. (د.ت). *فتاوى معاصرة*. مكتبة وهبة.

الكاساني، ع. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). دار الكتب العلمية.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - 1، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع –*مجلد 13*، صفحة 354.

محمود، س. (1982). تطوير *الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. (ط2). دار الشروق.

المَرْداوي، ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)*. (ط1). هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

مسلم، م. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. دار إحياء التراث العربي.

المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. (ط1). دار الكتب العلمية.

النووي، م. (د.ت). *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*. دار الفكر.

النووي، م. (د.ت). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). دار إحياء التراث العربي.

هيكل، ع. (1980). *موسوعة المصطلحات الاقتصادية*. النهضة العربية.

References

Abu Al-Asbagh, A. (2007). *Diwan Al-Ahkam Al-Kubra and Information about the Calamities of Judgments and series of Lives of the Rulers*. Dar Al-Hadith.

Abu Al-Ma'ali, B. (2004). *Al-Burhani Al-Mohit fi Al-No'mani jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him*. (1st ed.). Lebanon Scientific Books House.

Al-Ansari, Z. (2001). *Asna Al-Matalib, Sharh Rawd Al-Talib*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Asqalani, A. (1959). *Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari*. House of Knowledge.

Al-Baz, A. (2008). *Shari'a controls for benefiting from usurious interests and suspicious funds in charitable work, research presented to the Third Gulf Charitable Work Conference,* Department of Islamic Affairs and Charitable Activities in Dubai, 27-32.

Al-Bujayrami, S. (1993). *Tuhfat Al-Habib on the explanation of Al-Khatib*. Dar Al-Fikr.

Al-Desouki, M. (n.d). *Al-Desouki's footnote on the great explanation*. Dar Al-Fikr.

Al-Jassas, A. (1994). *Provisions of the Qur'an.* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Kasani, A. (1986). *Badaa' Al-Sana'i in the arrangement of the laws.* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Mardawi, A. (1995). *Fairness in knowing the most correct of the dispute (printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabeer).* (1st ed.). Arab Republic of Egypt, Hajar for printing, publishing, distribution and advertising.

Al-Mawwaq, M. (1994). *The crown and the crown by Mukhtasar Khalil.* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Nawawi, M. (n.d). *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab*. Dar Al-Fikr.

Al-Nawawi, M. (n.d). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj*. (2nd ed.). House of Revival of Arab Heritage.

Al-Othaimeen, M. (2002). *Al-Sharh al-Mumti' Ala Zad al-Mustaqni'*. (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Al-Qaradawi, Y. *Contemporary Fatwa*, Wahba Library, 957-960.

Al-Razi, M. (1999). *Keys to prescience, the Great Interpretation*. (3rd ed.). House of Revival of Arab Heritage.

Al-Samarkandi, M. (1994). *Tuhfat al-Fuqaha*. (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Sanhoury, A. (1964). *Al-Wasit in laws explanation*. House of Revival of Arab Heritage.

Al-Sarakhsi, M. (n.d). *Al-Mabsout.* Dar Al-Maarifa.

Al-Suhaili, A. (n.d). *Al-Rawd Al-Anf in Explanation of the Biography of the Prophet by Ibn Hisham*. House of Revival of Arab Heritage.

Al-Tabari, M. (2000). *Tafsir Al-Tabari Jami' Al-Bayan on Interpretation of the Verses of the Qur'an*. (1st ed.).

Al-Tahanawi, M. (n.d). *Prospector of Art Conventions*. Khayat Printing and Publishing Company.

Al-Zarqa, A. (n.d). Banks, and their transactions, deposits, interests. *Journal of the Islamic Fiqh Council*, 1(1), 136-162.

Al-Zuhaili, M. (2006). *The Fiqh rules and their applications in the four schools of thought*. (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Attia, A. (1989). *Bank Operations from the Legal Perspective*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Chong, B. S., & Liu, M. H. (2009). Islamic banking: interest-free or interest-based? *Pacific-Basin finance journal*, *17*(1), 125-144.

Heikal, A. (1980). *Encyclopedia of Economic Terms*. The Arab Renaissance.

Hourani, Y. (2004). The Waqf Experience in a Global Framework. *Awqaf journal*, 6(3),186.

Ibn Abd al-Aziz, P. (2021). Fiqh rulings related to the disposal of unlawful money in the balance of Islamic jurisprudence: a comparative jurisprudence study. *Jurisprudence and Legal Research Journal,* 26, 1126.

Ibn Abidin, M. (1992). *Radd Al-Muhtar's Ala Al-Durr Al-Mukhtar*. (2nd ed.). Dar Al-Fikr.

Ibn Dowayan, I. (1989). *Manar Al-Sabil fi Sharh Al-Daleel*. (7th ed.). The Islamic Office.

Ibn Hanbal, A. (n.d). *Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal*. (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Ibn Hisham, A. (1955). *Biography of the Prophet*. (2nd ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company.

Ibn Al-Juzzi, M. (n.d). *Jurisprudence Laws*. Publishing house.

Ibn Katheer, I. (1999). Interpretation of the Great Qur'an. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Manzur, M. (1994). *Lisan Al Arab*. (3rd ed.). Dar Sader.

Ibn Muflih, M. (2003). *The branches and with him the correction of the branches*. (1st ed.). Al-Resala Foundation.

Ibn Qudamah, M. (1997). *Almughni*. (3rd ed.). Dar Alam Al-Kutub for printing, publishing and distribution.

Ibn Rajab, Z. (n.d). *Al-Qawa'id by Ibn Rajab*. Al-Khanji Library.

Ibn Rushd, M. (n.d). *Clarification, Collection, Explanation, Guidance and Justification of Extracted Issues*. Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Rushd, M. (1988). *The introductions.* (1st ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Rushd, M. (n.d). *The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada*. Dar Al Fikr.

Ibn Taymiyyah, A. (n.d). *Legitimate policy*. (1st ed.). Ministry of Islamic Affairs, Endowments and Call Guidance.

Haneef, M. (2018). Waqf as a socio-economic institution. *Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics*, *31*(2).Khaled, S. (2009). *The Collector of the Sciences of Imam Ahmad – Jurisprudence*. (1st ed.). Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation.

Mahmoud, S. (1982). *Developing Banking Business in Consistent with Islamic Law*. (2nd ed.). Dar Al-Shorouk.

Muslim, M. (n.d). *The correct, abbreviated chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him*. House of Revival of Arab Heritage.

Omar, H. (1967). *Encyclopedia of Economic Terms*. (2nd ed.). Modern Cairo Library.

Al-Sherbiny, Sh. (1994). *The singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum*. (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Shafi'i, M. (1969). *Introduction to Money and Banks*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.